

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٦٠ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظة : القليوبية والدقهلية

وكفر الشيخ والشرقية والغربية والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/٣١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها

فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بمحافظة : القليوبية

والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية والغربية والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها

قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني

على الأقسام المساحية بمحافظة : القليوبية والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية والغربية

والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠

من ٢٠٠١/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٢/١٠/٣١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين

تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/١٠/١٧ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات :
القليوبية والدقهلية والشرقية والغربية والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار
وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٢/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٣/١٠/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى
فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٢/١٠/٢٩

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر